

منظومة التشريع الجزائري وواقع الصحافة الالكترونية نحو تأصيل قانوني جديد

**The Algerian Legislative System and the Reality of Electronic Journalism:
Towards the Establishment of a New Legal Foundation**

مداسي بشري *

جامعة الجزائر 03

bouchrahouda@live.fr



- تاريخ النشر: 2026/01/05

- تاريخ القبول: 2025/12/31

- تاريخ الإرسال: 2025/09/15

ملخص:

إن موضوع البحث في التشريع المنظم للصحافة الالكترونية في الجزائر يعد من أهم اهداف الدراسة، وتأصيل قانون الصحافة الالكترونية، في هذا المقال العلمي والاعلامي والقانوني، سنقوم بعرض مفهوم الوسيلة الالكترونية الإعلامية، والاجتهادات القانونية في الجزائر، وفق منهج وصفي تحليلي قانوني، وتحديد ما يجب أن يطمح اليه المشرع بالجزائر، من اهداف الدراسة التطرق لأهم ما جاء في قوانين الاعلام الجزائرية والمراسيم المنظمة للصحافة الالكترونية، من حقوق وحریات، والإجراءات المتضمنة لإنشاء مواقع الصحافة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: منظومة، التشريع الجزائري، الصحافة الالكترونية، التأصيل القانوني .

ABSTRACT:

The topic of research on the legislative framework regulating electronic journalism in Algeria is among the most significant, given the importance of studying and establishing a legal foundation for electronic journalism law. This scholarly, media, and legal article examines the concept of the electronic media outlet and the legal precedents in Algeria, using a descriptive and analytical legal approach. It also identifies what the Algerian legislator should aim for. The study seeks to address the gaps and shortcomings in Algerian media laws and the regulations governing electronic journalism, particularly with regard to rights, freedoms, and the legal procedures for establishing electronic journalism platforms.

key words: Legislative System, Algerian Legislation, Electronic Journalism, Legal Foundation.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

عرفت الجزائر الاستخدامات المختلفة للإعلام الرقمي، الذي ينشر محتوياته بمختلف الصيغ التي أضفتها التكنولوجيا والانترنت حديثا، على المواقع الالكترونية، او المحتويات الرقمية المتمثلة في الصحف والدوريات الإلكترونية ومحتويات مواقع التواصل الاجتماعي، هذا الاستخدام طرح اشكاليات راهنة في مجال التشريع الاعلامي، ووضع مدونات أخلاقيات المهنة والذي يظل يرافق التطورات التي تعرفها الوسيلة، وتطرح تساؤلات عميقة هل يمكن البقاء في ظل تطبيق قوانين الوسائل التقليدية، أو أنها تأصل قوانين جديدة، ان حتمية استخدام تكنولوجيا المعلومات ومجال الفضاء الواسع الرقمي، وتدفع المعلومات يفرض على الباحثين البحث في القوانين وتحليل مضامينها، وما تضمنه من حرية التعبير والمسؤولية لاستخدام الصحافة الرقمية، من خلال هذه المقالة سنتطرق الى البحث في مفهوم الصحافة الالكترونية، ثم البحث في التطور التشريعي للإعلام الالكتروني ومدونات اخلاقيات المهنة.

من كل ما تم تقديمه نطرح سؤال رئيسي وهو:

إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية الجزائرية تأصيل وتنظيم قانون نشاط الاعلام للصحافة الإلكترونية ؟ وهل تستجيب القوانين القائمة لحاجيات الواقع الاعلامي الرقمي؟ وما مدى نجاعة النصوص القانونية الجديدة في سد الفراغ التشريعي وضمان حرية التعبير ومسؤولية الصحافة الإلكترونية؟

للإجابة على السؤال الرئيسي يجب الاجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

. ما هي أهم النصوص القانونية التي تنظم الصحافة الإلكترونية في الجزائر؟

. كيف تعامل قانون الإعلام 2012 مع الصحافة الإلكترونية؟

. ما مدى ملائمة قانون العقوبات لممارسة الصحافة الرقمية؟

. هل استطاع قانون السمع البصري 2014 أن يدمج الصحافة الإلكترونية ضمن نطاقه؟

. ما هو الجديد الذي حمله قانون نشاط الانترنت لسنة 2020 في هذا المجال؟

. ما مدى تطور النصوص التنظيمية في قانون الإعلام 2023 وقانون الصحافة الإلكترونية 2023؟

تحدد أهمية هذه الدراسة أساسا من أهمية انتشار مواقع الصحف والتلفزيونات والاذاعات الالكترونية في عصرنا، والبحث في الاستراتيجيات ومعرفة الأجندة التشريعية التي تنظم الصحافة الالكترونية، ووسائل وشبكات التواصل الاجتماعي إجمالا ومنذ ظهورها خاصة في دراستنا هذه في الجزائر، وما وصلت إليه في مجال تكريس الحق في الاتصال والحقوق الرقمية، كما تنبع أهمية الدراسة من كونها تعد من البحوث الأولى التي تدرس القوانين والنصوص لتكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال التفاعلية والصحافة الالكترونية في الجزائر .

فالجزائر شهدت في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في البيئة الرقمية، مما أفرز واقع اتصالي جديد، تمثل في انتشار الصحافة الإلكترونية وتزايد تأثيرها. ومع هذا التحول، برزت الحاجة إلى تأصيل قانوني ينظم هذا النوع من الإعلام ويضمن توازنه بين حرية التعبير ومتطلبات التنظيم. في هذا السياق، تشكل المنظومة التشريعية الجزائرية إطارا أساسيا

يرتبط باقي المنظومات الاجتماعية والسياسية والثقافية، واجهت تحديات في مواكبة التحول الرقمي، فأهمية الدراسة تكمن في أهمية تنظيم التقنية والوسيلة الاتصالية الرقمية الجديدة ومحتوياتها الاعلامية .

- منهج الدراسة : في كل دراسة علمية يجب استخدام منهج محدد، ويعرف المنهج بأنه مجموعة منظمة من العمليات تسعى لبلوغ هدف.¹

في دراسة مشكلة موضوع مقالنا استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتبر من أحد أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية، و منهج البحث العلمي بوجه عام يساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة ووضعها في اطارها الصحيح، وتفسيرها للوصول الى نتائج علمية دقيقة وحلول علمية، وإستخدام منهج معين في البحث يتطلب وقتا كبير في سبيل وصول إلى جميع المعلومات التي تتعلق بالظاهرة المدروسة وسوف نتعرف على منهج الوصفي.² نظرا لأهداف هذه الدراسة المثلة في البحث حول منظومة التشريع الجزائري وواقع الصحافة الالكترونية نحو تأصيل قانوني جديد، كان لا بد منا ان نستخدم المنهج الوصفي التحليلي .

يعرف المنهج الوصفي التحليلي بأنه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة، وهو كذلك طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميًا، عن طريق جمع المعلومات المقننة عن مشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.³

وبالتالي من خلال المنهج الوصفي التحليلي سنقوم بوصف متغيرات الدراسة، التشريع الجزائري، وواقع الصحافة الالكترونية والربط بين المتغيرات من خلال التأصيل القانوني الجديد، الذي يتجه اليه التقنيين الجزائري لوسائل الاعلام الالكترونية، ونحلل ونصف ما توصلنا اليه من نتائج علمية قانونية .

- مجتمع الدراسة والعينة:

يعتبر تحديد مجتمع البحث خطوة اساسية في البحث العلمي ،اذ يقوم الباحث بتعيين مجتمع دراسته الأصلي حسب ما يستوفيه من شروط تتوافق واتجاهاته العلمية ومع طبيعة موضوعه المدروس، من حيث خصائص ذلك المجتمع ويتوافق مع إمكانيات الباحث، أن مجتمع البحث هو المجتمع الأكبر، أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو المجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث إلى دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته .⁴ أو هو مجموع محدود أو غير محدود من المفردات المحدد مسبقا، حيث تنصب الملاحظات.⁵

¹ - مورييس انجريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف سعيد سعدون، دار القصة، الجزائر، 2005 ص 98.

² - عامر مصباح، مناهج البحث العلمي وطرق تعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995، ص 29

³ - عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص 86

⁴ - يوسف تمار، العينة في الدراسات الإعلامية الاتصالية، منشورات بغداد، ص 10.

⁵ - أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 166.

وبناء على ما جاء في التعريف فإن نجاح البحث يقف على حسن اختيار وضبط الباحث للمجتمع المتاح ومدى قدرته على رسم خصائصه على أن يكون ممثلاً للمجتمع الكبير أو الكلي، أما العينة فهي جزء من مجتمع البحث الكلي، يتم اختيارها من قبل الباحث لإجراء الدراسة عليها، وتكون ممثلة لمجتمع الدراسة،¹ وبما أن القوانين الجزائرية المنظمة للصحافة الالكترونية ليس عددها كثير فأخذنا كل القوانين الصادرة بعد 2011 . وعلى هذا النحو قمنا باختيار قوانين الاعلام الجزائرية كمجتمع كلي للبحث، واخترنا عينة قصدية من قوانين الاعلام التي لها علاقة بموضوع البحث، وهي القوانين المتعلقة بالصحافة الالكترونية الجزائرية .

المبحث الأول: الصحافة الالكترونية والاطار التشريعي العام

من خلال هذا المبحث سنقدم تعريف الصحافة الالكترونية، كوسيلة الكترونية اعلامية ظهرت مؤخراً مع انتشار الانترنت وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، كما سنقدم قراءة عامة للاطار التشريعي المنظم للاعلام الالكتروني في الجزائر والصحافة الالكترونية

المطلب الأول: تعريف الصحافة الالكترونية

تعرف الصحافة الالكترونية بأنها عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الالكترونية، وما تملكه من إمكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات واسترجاعها في ثوان معدودات، وبين التطور الهائل في الاتصالات الجماهيرية التي جعلت العالم قرية واحدة.²

وفي دراستنا سنقدم لها تعريف آخر وهي الطريقة الالكترونية المتكاملة الإصدار، بدءاً من تلقي الأخبار من وكالات الأنباء والمراسلين، والبحث عن المعلومات والصور، واستقصائها من بنوك المعلومات، مروراً بمعالجة الأخبار والتقارير وكتابة المقالات وتحريرها وتصحيحها، وتصميم الرسوم والصور الفوتوغرافية وإعدادها وتركيب الصفحات وبثها الى أي جهاز كومبيوتر متصل بالشبكة.³

المطلب الثاني: الإطار التشريعي العام والمنظور الجزائري لتنظيم الإعلام الرقمي :

أمام التوسع الصحافة الرقمية، نرى أن الجزائر لم يضع المشرع نصوص صريحة تؤطر هذا النمط من الصحافة، مما أدى إلى الاعتماد على نصوص عامة أو سابقة للصحافة الورقية، و لم تكن موجهة للإعلام الإلكتروني في الأصل. إلى أن بدأ الوضع يتغير بعد 2020، من خلال إدراج مواد قانونية خاصة بهذا النوع الإعلامي.

عانت الصحافة الإلكترونية في بداية ظهورها في الجزائر من غياب الإطار القانوني العام لتنظيمها، وتسبب هذا الوضع في فوضى في مجال البث والنشر مما دفع بالسلطة الى تطبيق بعض مواد قانون الإعلام 1990، والتي تنص

¹ - ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، أساليب البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيق العلمي، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص143.

² - الفيصلي عبد الأمير، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006، ص78.

³ - خليل صابات، جمال عبد المنعم، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، القاهرة، مصر، 2001، ص53.

على معاقبة كل من يمس بالسب أو القذف في شخص حاكم البلاد مهما كانت الوسيلة، وأدرجت الصحافة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الاعلام والنشر والبت الاعلامي .

ولم تصدر قوانين خاصة بالصحافة الالكترونية تحديدا، لكن تم وضع قوانين تخص وسائل الإعلام الأخرى، بالإضافة إلى مرسوم يخص الإنترنت، والوسائل السلوكية واللاسلكية، والمرسوم الذي ينظم الجوانب التقنية فقط المتعلقة بالإنترنت، وحدد نشاط الإنترنت في المجال لمن هم موزعين خواص.

مع التوسع الذي عرفه الإنترنت ونشاط الصحافة الالكترونية في الجزائر، دفع التشريع الجزائري مساهمة هذه التغيرات، بل فرض على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية منظمة لها، وفعلاً صدرت مجموعة من التشريعات بداية من سنة 1998 شملت التشريعات أولها كان المرسوم التنفيذي رقم 98-257 يضبط شروط وكيفيات استغلال الانترنت¹.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية وصفية لقوانين المنظمة للصحافة الالكترونية والنشر الالكتروني بالجزائر

من خلال المبحث الثاني سنقوم بدراسة تطبيقية تحليلية لقوانين الاعلام الجزائرية، والمراسيم المنظمة للنشر الالكتروني والصحافة الالكترونية، اما تناولنا للقوانين والمراسيم المنظمة للنشر الالكتروني، وقانون العقوبات، لان النشر الالكتروني، يشمل الصحافة الالكترونية، تضمنت بعض القوانين النشر الالكتروني وما يشمله من انواع النشر الالكتروني والصحافة الالكترونية .

المطلب الاول : قانون الإعلام العضوي الجزائري 2012 (القانون رقم 12-05)

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولاً ملحوظاً في المشهد التشريعي الاعلامي، بفعل مواقع الصحف الالكترونية، وتوسع استخدام وسائل التواصل . هذا الواقع الجديد فرض تحديات قانونية، نظراً لأن الإطار التشريعي الجزائري، لم يساير تطور تنظيم محتويات الصحافة الالكترونية ونشاط الصحفي الالكتروني، وأخلاقيات مهنة الصحافة الالكترونية، لذلك من خلال مقالنا سنقوم بدراسة تحليلية لمراجعة القوانين الحالية من أجل معرفة التأصيل القانوني للصحافة الإلكترونية.

اذن سنقدم قراءة قانونية خاصة بقوانين الاعلام الصادرة بعد عام 2011م، وبالتالي نبدأ في هذه الدراسة بقانون الاعلام العضوي 2012م، الذي صدر بعد الإصلاحات السياسية التي أعقبت أحداث 2011 الربيع العربي، وعند الاطلاع على أبواب وفصول ومواد القانون نجد أنه تضمن توسيع مجال حرية التعبير، ووتطرق لتنظيم مهنة الصحفيين، كما تضمن القانون ضمن مواده حرية نشاط السمععي البصري.

¹ -آمال ميراد، التشريعات الاعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر - دراسة وصفية تحليلية للمواثيق والنصوص القانونية المنظمة للصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال، 2017-2018، ص، 300

وأهم ما جاء به القانون كمواضيع إيجابية فيما يخص التأصيل القانوني لإقراره بمبدأ التعددية الإعلامية حسب (المادة 2)، والتي نصت على أن الإعلام خدمة عمومية من أهدافها ضمان الحق في الإعلام الحر والصادق، ونصت (المادة 4) على حرية الصحافة. كما ألغى نظام الترخيص المسبق للصحف، ونص ضمن مواده على تشكيل وإنشاء هيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وخصص الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية .

وهذا لا يعني أن القانون لم يغيب وينقص في تأطيره وتنظيمه للإعلام الإلكتروني، إذ نجد من المادة 44 إلى 54 : تُنظم الصحافة المكتوبة فقط، دون أي إشارة إلى للنشر الإلكتروني، بل لم يوضح كيفيات هذا التنظيم، بل نستطيع أن نقول أنه قدم تعريفات لأشكال وأوعية تقديم الصحافة الإلكترونية ضمن الباب الخامس المواد من 67 إلى 72. كما لم يقدم مفهوم "الصحفي الإلكتروني" أو أنواع النشر الإلكترونية الأخرى وقواعد تنظيمها القانونية، ونجد فراغ قانوني إذ لم يُنظم شروط إنشاء أو اعتماد المواقع الإلكترونية الإخبارية وهذا ما نجده في القوانين الصادرة بعده، وما سنتطرق إليه لاحقا .

وبما أننا سنقدم دراسة لكل قانون يجب الوقوف على قراءة القانون جيدا والتركيز أكثر على نقائصه، لتحديد اتجاه التأصيل القانوني، وتطوره ضمن القوانين الجزائرية المنظمة للصحافة الإلكترونية بالجزائر، فجدد أن قانون 2012م¹، لم يأتي بالجديد في مجال التأطير القانوني للصحافة الإلكترونية، ولم يعوض أو يملأ أي فراغ تشريعي سابق بظهور الانترنت والصحافة الإلكترونية في الجزائر، وبقي نشاط الصحافة والمنصات الرقمية الإلكترونية يعمل في بيئة قانونية باهتة . ولم يحدد كيفية مساءلة الجهات الناشرة لمحتوى إلكتروني مجهول المصدر؟؟؟ .

في الأخير نعتبر هذا القانون جاء لتنظيم قطاع الإعلام بعد ظهور وانتشار الانترنت، لكنه اكتفى بتعريفات بسيطة للصحافة الإلكترونية، بل اقتصر في أغلب مواده على الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية. فالقانون لم يقدم إطار قانوني واضح وخاص بالصحافة الإلكترونية، مما جعلها تعمل في فراغ تشريعي.

المطلب الثاني : مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

نشير إلى أنه ظهر في سنة 2009 مرسوم للوقاية من الجرائم الإلكترونية، ثم ظهر قانون معدل له في 2015 سنقدم ما تضمنه المرسوم بإختصار، إذ شكلت هيئة من مهامها اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والسهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية، وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها، كما يعتبر من

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 21 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد، 11 الجزائر، 25 جانفي 2012

مهامها تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية، وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استخدامها في الإجراءات القضائية.

وضمن المراقبة والوقائية للاتصالات الإلكترونية، والكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، وتقديم الخبرة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية¹، اذن القانون تضمن كل الاتصالات الالكترونية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ولم يفصل في الصحافة الالكترونية.

- المطلب الثالث : قانون العقوبات الجزائري(66-156 وتعديلاته)

نشير في دراستنا الى ان المواد التي تتضمن تنظيم النشر الالكتروني، تعتبر تحول من طابع قانوني تنظيمي إلى عقوبات، فابتداء من سنة 2020، تم تعديل قانون العقوبات ليشمل جرائم الصحافة والنشر الرقمي وفقا لما فرضه انتشار تكنولوجيا الاتصال.

من خلال اطلاعنا على أبواب وأقسام قانون العقوبات ،وجدنا أنه تضمن تنظيم النشر الالكتروني والرقمي والجريمة الالكترونية، ومن أهم المواد المتعلقة بالإعلام الرقمي ضمن الفصل السادس مكرر، فنشر وترويج اخبار أو أنباء تمس بالنظام والامن العموميين، نجد المادة 196 مكرر: والتي نصت على "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية، كل من ينشر أو يروج عمداً لأخبار أو معلومات كاذبة. او مغرضة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن العمومي، تنطبق على الصحفيين الإلكترونيين والمواطنين على حد سواء².

وباختصار نقدم ونحلل ما نصت عليه بعض المواد من القانون فالمادة 296 تجرم القذف العلني، كما شددت المادة 298، على العقوبة إذا كان القذف موجها لموظف عمومي أما المادة 303 مكرر: تعاقب على المساس بحرية الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال. والاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار .

فيعتبر قذفاً حسب قانون العقوبات كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة مباشرة او يتم ذلك الإسناد بطريقة إعادة النشر، وان تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ويمكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة. وهذا يطبق على المنشورات الرقمية، ويعرض صاحبه للملاحقة القضائية.

وإذا عدنا لتعديلات قانون العقوبات سابقا (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، فيعتبر التعديل أول مرة ينظم مباشر مواجهة والحد من الجريمة الإلكترونية، وقد أدرج بموجب القانون رقم 04-15 مواد

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 24 ذي الحجة 1436 هـ، الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2015 م ص، 17.

² - الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع25، قانون العقوبات 29 افريل 2020

جديدة ضمن قانون العقوبات، تمتد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 (الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 15 نوفمبر 2004). وإن عدلت في 2024 م، لكن هناك تغييرات على القانون.

كما نصت المادة 394 مكرر بالعقاب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. كما تضعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وهذا ما يتضمن النشر والصحافة الرقمية والالكترونية، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة مالية حددها القانون.

كما اقرت المادة 394 مكرر 1، أن كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. وما نصت عليه المادة 394 مكرر 2، والمادة 394 مكرر 3: يعاقب بالحبس والغرامة المالية، إذا استهدفت الجريمة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر أعلاه. يطبق في قضايا المساس بالدفاع الوطني أو الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد¹.

وما نستخلصه من تحليل القانون انه حدد انواع الجرائم والمتمثلة في الدخول غير المشروع إلى نظم المعلومات، والتعدي والتزوير والغش المعلوماتي وانتحال الهوية الرقمية، عرقلة سير نظام المعالجة الآلية، وتعد هذه أهم النصوص العقابية التي حددت الجرائم المعلوماتية، وما يتعلق بالنشر على المواقع الصحفية والالكترونية. وما يتعلق حول دراستنا من تأصيل قانوني وتنظيمي للصحافة الالكترونية والتي تعتبر نقائص وثغرات في القانون، اذ لم يشير القانون لكيفيات تطبيقه دون تقييد حرية التعبير والنقد وتطبيق عقوبات القانون على جرائم نشر الأخبار الكاذبة .

وكذلك القانون غيب التمييز بين الإعلام المهني والحق في الاعلام الرقمي، عن باقي المحتويات الدعاية والاشاعة، فما ميز قوانين الاعلام لم تعطي بديل تنظيمي للمهنة والصحافة الرقمية عوض التركيز عن العقوبات والتي تعتبر حل ردعي لمواجهة الجرائم الالكترونية، ولم يُخصص هذا القانون أحكاماً خاصة بالصحافة الإلكترونية، لكنه يُطبق على محتوى الصحافة الرقمية باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير. ويبقى التساؤل ماهي ضمانات حرية التعبير .

- المطلب الرابع: قانون السمعى البصري 2014 (رقم 14-04)

يعتبر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 م، المتعلق بالنشاط السمعى البصري، أول قانون في مجال السمعى البصري في الجزائر، يحتوي القانون على (113) مادة تنظم القطاع السمعى البصري في الجزائر، أهم ما جاء به القانون حرية النشاط السمعى البصري، وسمح بإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة، وإنشاء هيئة سلطة ضبط السمعى البصري، ومن خلال مقالنا اردنا دراسة القوانين المنظمة للصحافة الالكترونية، فقانون السمعى البصري غيب

¹ - القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024

تنظيم الاذاعات أو القنوات واب الرقمية . ولم يحتوي تنظيما واضحا لمحتويات السمعى البصرى على الإنترنت ، كما لم يتطرق لدعم القنوات السمعية البصرية على اليوتيوب ودعم الاشهار والدعم المالى .

ونشير الى ان هناك فروق في المفاهيم بين النشر والبت والطبع لم يشير اليها القانون، فالصحافة الإلكترونية تعتمد على النشر والبت الرقمي، وبالتالي فظل واقع الصحافة الإلكترونية السمعية البصرية يتصف بالفراغ التشريعي، فيما تشهد الساحة الاعلامية تعدد واختلاف وانتشار قنوات تلفزيونية سمعية بصرية على الانترنت، وظهور بالجزائر عشرات المواقع الاخبارية بدون الاعتماد الرسمي، ولم يكن لها طابع قانوني محدد او سجل تجاري أو رخصة نشر قانونية ¹.

المطلب الخامس : قانون رقم 18-04 متعلق بالبريد والمواصلات الإلكترونية (10 ماي 2018) .

صدر هذا القانون كإطار خاص وشامل لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وورد في الجريدة الرسمية (العدد 27، 16 ماي 2018). تطرقنا لهذا القانون بإيجاز، ما جاء فيه يطبق على نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية، بما فيها البث التلفزيوني والاذاعي في مجال الارسال والبت والاستقبال، باستثناء محتوى النشاطات السمعية البصرية ووسائل الاعلام الإلكترونية الذي يخضع لتنظيم واحكام القانون العضوي 2012 المتعلق بالإعلام، كما نظم الجوانب الخاصة بالتراخيص والبنية التحتية للاتصالات الإلكترونية ².

المطلب السادس : قانون 18-07 (10 جوان 2018)، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية (العدد 34، 13 جوان 2018) ³

ومع سيورة تحديث وتعديل قوانين الاعلام الجزائرية، وطبقا لما نص عليه دستور 2016، على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون . ولأهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد، والحق في الخصوصية، وجب حماية حقوق الإنسان، ونظرا حماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وحماية القيم والعناصر المعنوية الخاصة بهم، خاصة مع انتشار التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال والصحافة الإلكترونية، فتم صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي حدد نطاق تطبيق الحماية والمبادئ والجزاءات الموقعة على مرتكبي التجاوزات في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، والجهة التي أسندت لها مهمة الرقابة ⁴.

¹ - القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 16 الصادرة ب 23 مارس 2014.

² - قانون رقم 18-04 المتعلق متعلق بالبريد والمواصلات الإلكترونية (10 ماي 2018)، الجريدة الرسمية (العدد 27، 16 ماي 2018).

³ - قانون 18-07 (10 جوان 2018)، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية (العدد 34، 13 جوان 2018) .

⁴ - غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد، 56: العدد 01: السنة، 2019، ص، 109.

وأهم النقاط التي نص عليها القانون 18-07، حماية البيانات الشخصية، مثل الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، وغيرها، التي يتم جمعها ومعالجتها من قبل مختلف الكيانات، ونبين في دراستنا ان القانون منح حقوق للأفراد تتعلق ببياناتهم الشخصية، بما في ذلك الحق في الإعلام، والولوج، والتصحيح، والاعتراض على معالجة بياناتهم. وايضا مما جاء فيه، فرض القانون التزامات على الأفراد أو الهيئات التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية، مثل الالتزام بقواعد الشفافية، والأمن، والاحتفاظ بالبيانات.

ونص القانون 18-07 على إنشاء سلطة وطنية تتولى مهمة مراقبة تطبيق أحكام القانون، والتحقيق في الانتهاكات، وفرض العقوبات اللازمة. كما يجب أن يساير القانون التشريعات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ويواكبها¹.

المطلب السابع : المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. يوم 25 نوفمبر 2020 م

وضع المرسوم لتنظيم نشاط الاعلام عبر الأنترنت، تضمن القانون 42 مادة، بالإضافة الى وضع نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت. نص المرسوم على ضرورة احترام الأخلاق العامة والأمن العام في المحتوى الرقمي. كما جاء في مواده ايضا، أن تمنح السلطات صلاحيات حجب المواقع التي تنتهك القوانين. مثل المرسوم شوطا ومنعطفاً هاماً في تطور التشريعات، فيما يتعلق بالنشر على الانترنت ونشاط الاعلام، فالمرسوم ركز على المحتوى العام ولم يعرف للصحافة الإلكترونية كمهنة، مما جعل تطبيقه محدود الأثر على الإعلام الرقمي. وحسب دراستنا القانونية والتحليلية للمرسوم نظم قطاع الإنترنت، وسطر توفير خدمات ذات جودة عالية، مع حماية حقوق المستخدمين.

جاء في المرسوم تعريف نشاط الإنترنت، وشروط ممارسة النشاط والترخيص. وحماية المستهلك على الانترنت، وحدد تنظيم المحتويات الرقمية، والوقاية من الجرائم الإلكترونية، ولم يتطرق للإشهار الالكتروني والدعم المالي للصحافة والمواقع الالكترونية².

المطلب الثامن : المرسوم الرئاسي رقم 21-439 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2021 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

من خلال تسمية المرسوم، يبدو أنه ينظم كل ما يتعلق بتكنولوجيا الاتصال والجرائم المتعلقة بها بما فيها الصحافة الالكترونية، وهو يمثل تعديلا للوائح والقوانين السابقة المتعلقة بهذا المجال، بما في ذلك قانون 2009، كما وقع

¹ - قانون 18-07 (10 جوان 2018)، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية (العدد 34، 13 جوان 2018).

² - المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ”. يوم 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ‘ 70، مؤرخة في 25 نوفمبر 2020

رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون، مرسوم رئاسي رقم 24-381 مؤرخ 27 نوفمبر 2024، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021، والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.¹

احتوت مواد المرسوم هيكل وتنظيم الهيئة الوطنية المختصة بالوقاية ومكافحة الجريمة لتأدية مهامها بشكل فعال وتحديد الصلاحيات لمتابعة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات، كما عزز الأمن الإلكتروني ومواجهة تحديات الجرائم الإلكترونية في الجزائر. فالمرسوم يشمل الصحافة الإلكترونية، بإعتبار انه يرتكب جرائم الكترونية عليها، مثل التشهير ونشر الاخبار الكاذبة ... الخ². فيما لم يتناول بالتفصيل وبشكل كامل ما يتعلق بالصحافة الالكترونية وعدم وجود احكام خاصة بمسؤولية المنصات الالكترونية والاجراءات المتعلقة بجرائم الصحافة الالكترونية، وضعف الربط بين حرية التعبير والحق في الاعلام والاتصال، والرقابة الالكترونية .

- المطلب التاسع: قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

يعد تحولاً جديداً في مسار تنظيم وتشريعات الإعلام الرقمي والنشاط الاعلامي بالجزائر، فرضته ضرورة مواكبة التغييرات التكنولوجية، لأنه تطرق لتنظيم الاعلام في البيئة الرقمية والصحافة الالكترونية، حدد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وحرية. وضمان ممارسة الإعلام بحرية، واحترام الدين الإسلامي والهوية الوطنية والثوابت والقيم الأخلاقية والثقافية للأمة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

عرف القانون النشاط الاعلامي كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث للأحداث ورسائل وافكار ومعارف ومعلومات عم طرق دعامة مكتوبة إلكترونية ،او سمعية او بصرية موجهة للجمهور او لفئة منه، كما نجد ضمن ابوابه وفصوله تنظيم الصحافة الالكترونية فالباب الثاني من القانون جاء بعنوان نشاطات وسائل الإعلام ،وعنون الفصل الأول بنشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وتطرق لإيداع التصريح وإثبات حيازة رأس مال أن يكون وطني خالص، ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، اما الباب الرابع جاء بعنوان آليات ضبط نشاط الإعلام، فيما تضمن الفصل الاول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ،ونظم القانون

¹ - <https://elmaouid.dz/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3>

سامي سعد ،لدى توقعه لمرسوم رئاسي رئيس الجمهورية يقرر إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تاريخ الزيارة 2025/3/10 الساعة 15:20

² - المرسوم الرئاسي رقم 21-439 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2021 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

مسائل مهمة تتعلق بحق الرد والتصحيح على الصحافة الالكترونية والجنح المرتكبة في اطار ممارسة نشاط الاعلام والصحافة الالكترونية¹.

المطلب العاشر : قانون رقم 19-23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

من خلال هذا العرض والتحليل القانوني والوصفي، سنقدم شرحا حول الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الذي كرس النظام التصريحي فيما يخص الصحافة المكتوبة والإلكترونية هذه الأخيرة التي يدور حولها اشكالية دراستنا، وتم النص على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

ركز القانون على إلزامية الإيداع القانوني، كما نظم ضمن مواده مسؤولية مدير النشر. وحقوق الصحفي والمؤسسة. و الضمانات القضائية في قضايا النشر والقذف. اما بالنسبة للصحافة الالكترونية فنجد ضمن ابوابه وفصوله اهتمام المشرع الجزائري بتأطير الصحافة الالكترونية، وبالتالي تطرق الى ادراج مواد جديدة اهمها يتعلق بتعريف الصحيفة الرقمية كوسيلة إعلام دورية تنشر عبر الإنترنت، وإلزام التسجيل والتصريح وكيفياته وما يجب ان يتضمنه، اما الباب الرابع جاء بعنوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية حدد اعضاءها ومهامها، في مجالي ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وفي المجال الاستشاري، وتحديد المسؤولية القانونية وحقوق الرد والتصحيح عن المحتوى المنشور رقميا. والتأكيد على احترام أخلاقيات المهنة . كما نجد عدة نقاط اخرى تطرق لها القانون كمشاهدة لوضع إطار قانوني للصحافة الإلكترونية يضمن حرية التعبير والحق في الاعلام ويمنع الفوضى الإعلامية .

وهذا لا يمنع من ان القانون يحتوي نسبة من الغموض في بعض المواد والمصطلحات مثل قوانين الاعلام الصادرة سابقا، والرقابة على المحتويات الاعلامية مما يقيد حرية التعبير . ونخلص اهم النقاط التي تطرق اليها قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية الصادر في 2023 في مايلى :

- أصبح إنشاء صحيفة مكتوبة أو إلكترونية يخضع لنظام التصريح، حيث يُقدم مدير النشر ملفاً إلى وزارة الاتصال، ويتضمن معلومات عن النشرية، موضوعها، دوريتها، ومكان صدورها، بالإضافة إلى معلومات عن المؤسسة الناشئة ومصدر رأسمالها.

- شروط الخاصة والصارمة لمدير النشر

- منع تمركز وسائل الإعلام

- منع أي شخص طبيعي أو معنوي من امتلاك أو مراقبة أكثر من نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية واحدة موجهة للإعلام العام.

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 56، قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

- اعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، اما الباب السادس حدد عقوبات اخلال الصحف الورقية والالكترونية والمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية المتمثلة في المخالفات والعقوبات الادارية، والاحكام الجزائية¹.

المطلب الحادي عشر : قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري

وفي نفس سياق دراستنا قمنا بتحليل القوانين الخاصة بالسمعي البصري، وهذا لان هناك محتوى مشترك عبر الوسائط، فالصحف الالكترونية تقدم خدمات فيديو وبث مباشر، كما نشير الى ان هناك تقاطع بينهما في الرقابة والتنظيم من حيث الاشهار وحقوق المؤلف والمحتويات غير اللائقة ومن مهام سلطة ضبط السمعي البصري مراقبة القنوات الالكترونية وحماية الجمهور المستهلك .

ومن خلال القراءة القانونية لقانون النشاط السمعي البصري وتنظيم الصحافة واب، وتحليله توصلنا الى ان النص القانوني يتحدث عن صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري من بينها: ضبط ومراقبة خدمات الاتصال السمعي البصري في مجال الضبط والمراقبة ومجال الدراسات والاستشارات وتسوية النزاعات . توسيع المهام لتشمل خدمات الإنترنت المرتبطة بالمحتوى السمعي البصري اذاعة واب وتلفزيون واب والمنصات رقمية والترخيص لها والمسؤولية وحق الرد والتصحيح، والمخالفات والعقوبات الادارية والاحكام الجزائية².

ونشير في الاخير الى انه صدر في العدد 25 من الجريدة الرسمية بتاريخ 22 أفريل 2025، مرسوم رئاسي ينظم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ويحدد مهام الأمين العام للسلطة وشروط ممارسته لمهامه، إضافة إلى نظام الرواتب والتعويضات المطبقة على رئيس السلطة وأعضائها وأمينها العام.

ان القوانين المنظمة للصحافة الالكترونية في الجزائر، عرفت خطوة مهمة في سن منظومة قانونية بما يواكب التطورات الدولية والتكنولوجية، لكنه يبقى بحاجة إلى التأصيل القانوني من طرف قانونين وباحثين ومختصين وذلك:

- بمراجعة دورية لاستيعاب تطورات التكنولوجيا وقانون الاعلام الجزائري .

- صياغة قوانين تضمن التوازن بين الحرية والمسؤولية.

- يبقى يفتقد لروح القانون لعدم فعالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية.

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 77، قانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

2- الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 77، قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري

- وتبقى الحاجة إلى قانونا خاصا، مستقلاً أو مدججاً ضمن قانون إعلام جديد شامل. يعرف الصحافة الإلكترونية. يُحدّد شروط إنشاء المنصات الرقمية. يُقنن الإشهار الرقمي. و يحمي مصادر الصحفي الإلكتروني. يُفصل بين الناشر المهني والمواطن العادي.

ونؤكد على التأصيل القانوني الفعال: بتعريف الصحافة الإلكترونية تعريف دقيق يشمل المواقع، التطبيقات، القنوات الرقمية، سجل وطني إلكتروني لتسجيل المواقع الصحفية، مدونة سلوك رقمي خاصة بالمحتوى الصحفي، وتوسيع صلاحيات سلطة الضبط لتشمل الإعلام الإلكتروني، لدعم الصحفيين الإلكترونيين بالتكوين والاعتماد، الصحافة الإلكترونية الجزائرية أصبحت اليوم واقعاً لا يمكن تجاهله، لكنها تعاني من فجوة قانونية في اغلب القوانين التي تنظمها. ومن هنا، فإن تأصيل قانوني شامل وواضح يعد ضرورة ملحة، ليس فقط لحماية حرية التعبير، بل ايضاً لتنظيم القطاع بما يعزز المهنية، الشفافية، والمسؤولية.

الخاتمة: توصلنا من خلال هذا المقال التحليلي لعدة استنتاجات اهمها :

- أن التشريع الجزائري مر بمراحل متباينة في تعامله مع الصحافة الإلكترونية، بداية من عدم معرفة التعامل القانوني لتنظيم الصحافة الالكترونية، وصولاً إلى التدارك والتنظيم.

- هناك عدة الإشكالات مطروحة، في مجال التأطير والتأصيل القانوني المنظم للصحافة الالكترونية منها: ضعف التنسيق بين القوانين المختلفة (الإعلام، العقوبات، الإنترنت)، التأخر في إصدار نصوص تنظيمية مرافقة، غموض بعض المفاهيم القانونية. عدم إشراك أهل القطاع في الصياغة، وتفعيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية .

- ان تأصيل ممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر لا يتوقف عند إصدار القوانين، بل يتطلب: بيئة قانونية مرنة ومتطورة . إرادة سياسية لضمان حرية التعبير، إشراك المهنيين في الرقابة الذاتية وتطوير أخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية . توفير بني تحتية تقنية وقضائية للمراقبة . فالصحافة الإلكترونية اليوم ليست مجرد وسيلة إعلامية جديدة، بل هي رهان استراتيجي لمستقبل الديمقراطية والتواصل في الجزائر.

- قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب :

- موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف سعيد سعدون، دار القصة، الجزائر، 2005 .

- عامر مصباح، مناهج البحث العلمي وطرق تعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995 .

- عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 .

- يوسف تمار، العينة في الدراسات الإعلامية الاتصالية، منشورات بغداددي. الجزائر.

- أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 .
- ربحي مصفى عليان، عثمان محمد غنيم، أساليب البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيق العلمي، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010.
- الفيصل عبد الأمير، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006.
- خليل صابات، جمال عبد المنعم، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، القاهرة، مصر، 2001.
- رسائل الماجستير :
- آمال ميراد، التشريعات الاعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر - دراسة وصفية تحليلية للمواثيق والنصوص القانونية المنظمة للصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر 3 ،كلية علوم الاعلام والاتصال ،2017-2018،،ص،300
- القوانين :
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 21 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد ،11 الجزائر، 25 جانفي 2012
- القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 16 الصادرة ب 23 مارس 2014.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 24 ذي الحجة 1436 هـ، الموافق ل 8 أكتوبر سنة 2015 م
- قانون رقم 18-04 المتعلق متعلق بالبريد والمواصلات الإلكترونية (10 ماي 2018)، الجريدة الرسمية (العدد 27، 16 ماي 2018).
- قانون 18-07 (10 جوان 2018)، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية (العدد 34، 13 جوان 2018).
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع25، قانون العقوبات 29 افريل 2020
- المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ” . يوم 22 نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية ‘ 70، مؤرخة في 25 نوفمبر 2020
- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2021 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- الجريدة الرسمية ، عدد 56، قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 77، قانون رقم 19-23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 77، قانون رقم 20-23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري

- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024

-المجلات:

- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد، 56: العدد 01، السنة، 2019.

- المواقع الالكترونية:

<https://elmaouid.dz/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3->

- سامي سعد ،لدى توقعيه لمرسوم رئاسي رئيس الجمهورية يقرر إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها